

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/UK/4/Add.2
1 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف

إضافة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*

(جزر فيرجن)

مقدمة

- ١ - يكمل هذا التقرير الرابع التقرير الثالث المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن جزر فيرجن.
- ٢ - وقد أعد هذا التقرير بالتشاور مع سلطات جزر فيرجن.

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة المملكة المتحدة، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.155 و Amend.1-4؛ للاطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير، انظر الوثائق CEDAW/C/SR.156 و CEDAW/C/SR.159 و CEDAW/C/SR.160. والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفقرات ١٦٧-٢١٣. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة المملكة المتحدة، انظر الوثيقة CEDAW/C/UK/2 و Amend.1؛ وللإطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.223 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرات ٥٢٣-٥٨٩. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة المملكة المتحدة، انظر الوثيقة CEDAW/C/UK/3 و Add.1 و Add.2.

٣ - كما قدم في الوقت نفسه تقرير إلى اللجنة المنشأة لأغراض اتفاقية حقوق الطفل. وتحال اللجنة في هذا التقرير إلى أجزاء من ذلك التقرير تتعلق أيضا بمركز المرأة.

الاتفاقية

المادة ٢

القضاء على التمييز

دائرة المرأة

٤ - تواصل دائرة المرأة العمل. وتتضمن أهدافها تأمين الامتثال للاتفاقية، ولكن مما يحد من أنشطتها أنها تتألف من امرأة واحدة وتمويلها محدود. وعلى وجه الخصوص، لم تستطع بدء أي نشاط فيما يتصل بالسكان الأسبان أو فيما يتعلق بالبغاء.

تعديل مدونة قوانين العمل

٥ - تواصل دائرة المرأة الحث على تعديل مدونة قوانين العمل المشار إليها في التقرير الثالث بما في ذلك مطلب أن يعتمد أرباب الأعمال مبادئ توجيهية داخلية بشأن المضايقة الجنسية وإجراءات معالجتها في مكان العمل.

التشريع المتعلق بالإيذاء الجنسي

٦ - عدلت المدونة الجنائية لعام ١٩٩٧ لتنص على عقوبات أشد للجرائم الجنسية. وتفرض الآن عقوبة قصوى بالسجن لمدة سبع سنوات للجماع الجنسي غير المشروع مع فتاة يتراوح عمرها بين ١٣ و ١٦ سنة وعقوبة قصوى بالسجن لمدة ١٤ عاما إذا كانت طفلة دون الثالثة عشرة.

٧ - كما تشمل المدونة المعدلة جريمة جديدة هي الاغتصاب الزوجي، الذي عرفته بأنه اعتداء جنسي من الزوج على الزوجة في ظروف وجود قرار تمهيدي بإبطال الزواج قبل القرار النهائي بالطلاق، أو قرار بالانفصال القانوني، أو اتفاق انفصال أو أي نوع من أوامر الحماية وعقوبتها السجن عشر سنوات.

العنف العائلي وشبكة مساندة الأسرة

٨ - نشرت في عام ١٩٩٨ نتائج الدراسة الاستقصائية عن العنف العائلي التي أجراها في عام ١٩٩٧ خبير استشاري لصندوق الكمنولث للتعاون التقني. ومن بين ٣٣٠ امرأة اشتركن في الدراسة الاستقصائية عانى ما يزيد قليلا عن ٢٨ في المائة منهن من الإيذاء البدني. وأبلغ أقل من نصفهن الشرطة عن الاعتداء واستمرت معظمهن في العلاقة العائلية لخوفهن من تركها أو لأسباب مالية. ومن بين ما أوصى به هذا التقرير، زيادة تدريب أفراد الشرطة، ووضع بروتوكولات لاستعمالها في نطاق الوكالات ذات الصلة

وفيما بينها، ودعم دائرة المرأة بالموظفين والتمويل، وتوفير التمويل لشبكة مساندة الأسرة. واستؤجر خبير استشاري لوضع البروتوكولات التي ستكون معدة مع نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩.

٩ - وتواصل شبكة مساندة الأسرة توفير المأوى للمرأة واستعانت عدة نساء بخدماتها أثناء العام الماضي. وهي تدير في الوقت الحالي محلا لبيع الملابس المستعملة كنشاط لجمع الأموال. ويوجد هنا أيضا افتقار إلى الموظفين والتمويل، ومن النتائج المترتبة على ذلك عدم قدرتها على الاحتفاظ بسجلات. وستعقد دائرة المرأة حلقتان دراسيتان في عام ١٩٩٩ تعزيزا للخدمات التي تقدمها الشبكة. وستدور إحداهما حول قضيتي العنف العائلي والاعتداء الجنسي وستتضمن بنودا بشأن المأوى ومتطوعي الاتصال الهاتفي المباشر. أما الأخرى فستكون بمثابة دورة تمهيدية لمن يرغبون في العمل كمدافعين عن الضحايا وستقدم معلومات عن التشريع ذي الصلة.

المادة ٥

الأدوار النمطية

١٠ - اقترحت دائرة المرأة اعتماد تشريع ضمن قوانين العمل بشأن استحقاقات إجازة الأبوة بهدف الاعتراف بتقاسم الرجل والمرأة لدور الوالدية.

المادة ٨

الحياة السياسية والحياة العامة

١١ - تواصل المرأة تمثيل الجزر في المؤتمرات الإقليمية والدولية. واختارت مجلة "ترافل إيجنت" مؤخرًا مديرة السياحة بالإناابة كواحدة من الـ ٢٠٠ امرأة الأكثر نفوذا في أعمال السياحة.

المادة ١١

العمالة

الأعمال التجارية

١٢ - وفقا لسجل مجلس الضمان الاجتماعي توجد ١٨٨ امرأة في الإقليم يعملن عمالة ذاتية. وتعمل غالبيةهن (٣٠) في قطاع تأجير اليخوت ولوازم الزوارق. ومن الأعمال التجارية الأخرى التي تقبل عليها الحانات والمطاعم (١٥)، والمتاجر والمحال (١٤)، وصناعة اللافتات والملابس (١٠) والبيع والحرف اليدوية (١٤). وتعمل نساء أخريات عمالة ذاتية في قطاعات الرعاية النهارية، وسيارات الأجرة، والخدمات القانونية والمحاسبة.

١٣ - وفي عام ١٩٩٨، بدأت حكومة الجزر مخططا إنمائيا للأعمال التجارية الصغيرة - برنامج تنمية المشاريع الصغيرة - لتشجيع المشاريع التجارية. وكان من بين المشتركين العشرين ١٣ امرأة.

المزارعات

١٤ - أجرت دائرة المرأة دراسة استقصائية عن المزارعات. ويوجد في الإقليم حوالي ٨٠ مزارعة، تركز معظمهن على إنتاج الخضروات والفاكهة. وتبين من الدراسة أن معظمهن تزيد أعمارهن عن ٥٥ عاما؛ ويقمن بفلاحة ما يقل عن فدان واحد ويحققن دخلا يقل عن ١ ٠٠٠ دولار في الشهر. وستنشر نتائج الدراسة في تقرير بعنوان "المزارعات في جزر فيرجن" من المقرر أن يصدر في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩. وسيتحرى هذا التقرير أيضا مساهمة المرأة على مر التاريخ في زراعة الإقليم ويحتوي على سيرة حياة عدة مزارعات.

العاملات في المنازل

١٥ - هناك أكثر من ١ ٠٠٠ عاملة في المنازل في الإقليم تحصل معظمهن على الحد الأدنى من الأجور وقدره ٣ دولارات في الساعة. وكثيرات منهن مهاجرات ووالدات وحيدات. وستعقد دائرة الأسرة مؤتمرا لمدة يومين في شباط/فبراير ١٩٩٩ للعاملات في المنازل سيحضره ممثل لمنظمة العمل الدولية وممثلة لرابطة عاملات المنازل في المنطقة. والغرض من المؤتمر إلقاء الضوء على مركز خادمت المنازل وحالتهن ومن المأمول أن يسفر عن دعم لرابطة عاملات المنازل المحلية.

المادة ١٢

الرعاية الصحية

التثقيف الصحي

١٦ - اشتركت دائرة المرأة في المعرض الثاني للصحة والعافية الذي نظم بإشراف الإدارة الصحية يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨. وشملت المعلومات التي قدمت في كشك دائرة المرأة موادا عن العنف العائلي وإيذاء الأطفال والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والاعتصاب والسرطان.

الحمل

١٧ - بدأت إدارة التنمية الاجتماعية مع قسم التوجيه للمدارس الثانوية برنامجا في عام ١٩٩٧ أطلق عليه "تدبري الأمر يا صغيرتي". ويهدف البرنامج إلى تقليل الحمل في سن المراهقة ويقدم للشابات الصغيرات بالاستعانة بدميه محوسبة تجربة ما تنطوي عليه الرعاية. واشترك في البرنامج حتى الآن ١٥٠ فتاة وفتى.

١٨ - وقد أخذ قلق المجتمع المحلي يزداد إزاء عدد الفتيات اللاتي أصبحن حوامل من رجال أكبر منهن سنا بكثير في العام الماضي. والأرقام ليست معروفة بالتحديد ولكن كانت اثنتان على الأقل من البنات من

تلامذة المرحلة الابتدائية. وتعتزم دائرة المرأة بدء حملة توعية هذا العام بشأن الأبواب ذات الصلة من مدونة القانون الجنائي.

فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

١٩ - اكتشفت ٤٧ حالة عدوى بفيروس نقص المناعة البشرية منذ عام ١٩٨٥، من بينها ٢٧ امرأة؛ ولم يسجل نوع الجنس في سبع حالات. وكان من بين ١٦ من الوفيات بسبب الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب أربع من النساء. ومن المعتقد أن الاتصال بالجنس الآخر ما زال سبب أكثر من ٨٠ في المائة من حالات العدوى. وربما يكون العدد أكبر من المذكور أعلاه نظرا لأن الناس يلتمسون العلاج خارج الجزر.

مسائل صحية أخرى

٢٠ - للحصول على مزيد من المعلومات، يشار على اللجنة بالاطلاع على الفقرات التالية من التقرير الأولي عن اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨:

الفقرة ٣٧ (وفيات الرضع)؛

الفقرة ٣٨-٢ (التحصين السابق للولادة)؛

الفقرة ٤٢ (الخدمات المقدمة للأمهات اللاتي ينتظرن مواليد)؛

الفقرة ٤٥ (مرافق الرعاية النهارية).

المادة ١٣

المالية

٢١ - استهلكت دائرة المرأة حملة تثقيفية مالياً في عام ١٩٩٨. وعقدت ثلاث حلقات دراسية تغطي المبادئ الأساسية لوضع الميزانية والاستثمار، وحضرها ٤٣ امرأة وثلاثة رجال. كما قدمت الدائرة معلومات عن الادخار ووضع الميزانية والاستثمار على نطاق الأسرة. ومن المقترح مواصلة هذه الحملة خلال العام الحالي بعقد دورات حول ملكية المنازل، وبدء الأعمال التجارية ووضع ميزانية للوالد الوحيد، ضمن مواضيع أخرى.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
